

[باب النذر]

[٣٩١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يوماً - في المسجد الحرام؟ قال: (فأوف بندرك)].

يقول المصنف - رحمه الله - : [باب النذر] النذر باب عظيم، ويشتمل على جملة من المسائل والأحكام، ثبتت فيه سنن عن رسول الله ﷺ تبين حكمه، ومشروعيته، وما يجوز منه وما لا يجوز، وما ينبغي للمسلم أن يعتقده في نذره، وتبين لزوم الوفاء به.

وقول المصنف - رحمه الله - : [باب النذر] "النذر" في اللغة: الإيجاب. وأما في الاصطلاح، فهو: إلزام المكلف نفسه ما لا يلزمه بأصل الشرع. فهو يلزم نفسه أن يصلي بالليل، أو يصوم بالنهار فيما ليس بلازم عليه في أصل الشرع: كأن ينذر صيام الاثنين والخميس، أو أن ينذر إعطاء المسك، أو الذبح لله ﻋَﻠَﻴْهِ، ونحو ذلك.

والنذر يجب الوفاء به على الأصل؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(فأوف بندرك)] وقد امتدح الله الذين وفوا بنذورهم فقال ﷺ : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۗ ﴾ (٧) وَيُطْعَمُونَ

الطَّعَامَ عَلَى حِدِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطَعْمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۗ ﴿٩﴾ فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَةً وَسُرُورًا ۗ ﴿١١﴾ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ۗ ﴿١٢﴾ فَأَتَى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ النَّذْرِ، وذكر لهم

هذه الصفات الحميدة، وجعلها من صفات أهل الجنة وأهل الجزاء الحسن في يوم القيامة، فدل على فضل الوفاء به، وأنه من شيمة المؤمن. وكذلك أمر الله بالوفاء بالنذر، كما في قوله ﷺ : ﴿ ثُمَّ

لِيَقْضُوا تَقَاتُهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۗ ﴾ . وبين النبي ﷺ أن النذر يجب الوفاء به: فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يفني بنذره، وأمر سعد بن عبادة رضي الله عنه في قصته مع أمه

أن يفني بنذرهما، وكذلك أيضاً: ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - في الأحاديث الأخرى، كما في حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدرى رضي الله عنه في الصحيح في قصة أخته: حينما أمره النبي ﷺ أن يأمرها أن تفني بنذرهما - وفيه تفصيل - . فدل هذا على مشروعية النذر، وأن الأصل: أن يفني به المسلم وأن يقوم به، إلا إذا كان معصية لله ﻋَظِمْ؛ فإن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) . فبين هذا الحديث الشريف أن النذر فيه مشروع وفيه ممنوع، مشروع يجب الوفاء به، وهو: النذر الواجب والمندوب والمستحب. ونذر لا يجب الوفاء به، ويجرم الوفاء به، وهو: نذر المعصية: كأن ينذر أن لا يبر أباه - والعياذ بالله -، أو ينذر عقوق أمه، فيقول: لله عليه أنه ما يصل أمه ولا يزورها! أو لا يصل أباه ولا يزوره! أو لله عليه أنه لا يصل خاله، أو عمته، أو قريبه. فهذه قطيعة رحم وعقوق والدين! فهي معصية، فلا يجوز الوفاء بها.

وأجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية النذر من حيث الأصل، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا صدر به المصنف باب النذر؛ لاشتماله على أمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر، فأمره النبي ﷺ أن يعتكف، فقد نذر أن يعتكف في الجاهلية يوماً في المسجد الحرام، فبين نوع النذر - وهو الاعتكاف -، ومدته وزمانه - وهو اليوم -، ومكانه - وهو المسجد الحرام -، فقيده، فأمره النبي ﷺ أن يفني بنذره، فدل هذا أولاً: على مشروعية النذر. وثانياً: على لزوم الوفاء بالنذر، وأنه يلزم في الطاعات حتى ولو لم تكن من جنس الواجبة. وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم، وأنه يجوز للمسلم أن يعتكف في المسجد وهو مفطر، وفيه دليل - أيضاً - على أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأواخر، خلافاً لبعض المتأخرين الذين بلغ بهم التشدد في هذه المسألة حتى قالوا: إن الاعتكاف في غير العشر الأواخر بدعة. فجعلوه محرماً! وإنك لتعجب من هذا الأمر الغريب، وهذا الاستنباط العجيب! فالأصل في الشرع: جواز الاعتكاف، ولذلك دلت النصوص على جوازه دون تقييد بالعشر الأواخر وغيرها. فالعلماء والأئمة يقولون: إنه سنة "الاعتكاف"، وهو مستحب، وهو أكد ما يكون في العشر الأواخر. إنما يكون ممنوعاً: أن لو كان حرم الله الاعتكاف، ثم اعتكف النبي ﷺ العشر الأواخر، فحينئذ نقول: لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر، وما عدا العشر الأواخر فلا

يجوز. ووجه الاستنباط من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه). فلما نذر عمر رضي الله عنه، وكان نذره في غير العشر الأواخر، ولم يستفصل منه النبي ﷺ: هل هو في العشر الأواخر أو غيرها؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فلو كان الاعتكاف خاص بالعشر الأواخر لقال له: هل نذرت في العشر الأواخر أو غيرها؟ إنما سأله، فأجابه - عليه الصلاة والسلام - بوجوب الوفاء ولزوم الوفاء بالاعتكاف، فدل.. لا يجب الوفاء ولا يلزم إلا في المباح وفي الجائز، ولا يلزم الوفاء في المعصية، فلو كان الاعتكاف في غير العشر محرماً: لسأله النبي ﷺ؛ لأن كونه بدعة فهو معصية ومحرّم. وعلى هذا: على المسلم أن يتقي الله، وأن لا يجرؤ على التبديع والتحريم إلا بدليل وبينه ونص، وكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك: فكم من أشياء تركها النبي ﷺ؛ خشية أن تُفترض على الأمة، وهذا الترك لا يدل على التحريم.

وفي هذا - أيضاً - دليل على أنه لا يشترط في انعقاد النذر الإسلام، وقد عقد عمر رضي الله عنه النذر وهو في الجاهلية، ووفى به في الإسلام، وهذا يدل على عدم اشتراط الإسلام في حال انعقاد اليمين.